

المجموع

فأباح المذكي ولم يذكر التسمية فإن قيل لا يكون مذكى إلا بالتسمية قلنا الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد جدا وأيضاً قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية وبحديث عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها بإسناد النسائي وابن ماجه على شرط البخاري ومسلم وإسناد أبي داود على شرط البخاري قال أصحابنا وقوله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأحاديث أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت الرجل يذبح وينسى أن يسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقي وبين أنه منكر ولا يحتج به وهذا حديث الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي وأجاب أصحابنا عن الآية التي احتج بها الأولون أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى وما أهل لغير الله به وما ذبح على النصب المائدة ولهذا قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق الأنعام وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة وأجاب بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهي على كراهة التنزيه جمعا بين الأدلة